

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهورى رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر الى هيئة التدريس فيها . ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بوظائف أو مرتبات أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر التي اكتسبوها بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بإتام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٣٨٤ (٥ يولييه سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وزير للصناعة الخفيفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أمين حلمى كامل وزيرا للصناعة الخفيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مديرى تنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد وظائف وأقدمية أعضاء هيئة التدريس فى كليات الأزهر السابقة الذين نقلوا إلى هيئة التدريس بجامعة الأزهر أو ينقلون إليها ، بقرار من نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من مجلس الجامعة يوافق شيخ الأزهر على تشكيلها .

ويجب أن يصدر هذا القرار خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وتراعى فى إصداره الاعتبارات الآتية :

(١) تاريخ حصول عضو هيئة التدريس على الشهادة أو الدرجة العلمية التى تعتبر كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة وفقا لما يقرره نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

وتعتبر العالمية من درجة أستاذ وشهادة قسم التخصص القديم والعالمية النظامية والعالمية مع أجازة القضاء الشرعى والعالمية مع أجازة التدريس والعالمية مع أجازة الوعظ والإرشاد، كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة .

(٢) درجته المالية وأقدميته فيها بالنسبة لزملائه .

(٣) اللقب العلمى الحاصل عليه فى كليته أو فى معهد علمى من مستواها .

(٤) تاريخ شغله وظيفته فى هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة أو معهد علمى من مستواها .

ويجوز أن ينقل الى وظيفة خارج الجامعة من لم ينقل اليها من أعضاء هيئة التدريس المتقدم ذكرهم ، كما يجوز نقلهم الى وظائف مدرسين خارج هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، على أن تطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢ - يمنح عضو هيئة التدريس بداية مربوط الوظيفة التى يوضع فيها . فإذا كان مرتبه يزيد على بداية مربوط أو نهايته احتفظ له بمرتبه بصفة شخصية ، على أن يحصل على علاوته الدورية فى موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية مربوط .

ولا تصرف فروق مالية عن الماضى بناء على هذه التسويات .

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية
على النحو التالي :

السيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري رئيس المجلس الإدارة

- « المهندس عدلى كامل يكن ، مديرا عاما للهيئة ... »
 « الدكتور فؤاد طاهر ، مديرا عاما للشئون الهندسية »
 « المهندس عدلى كامل ابراهيم ، مديرا عاما للمشروعات »
 « على كامل الحمامصي ، مديرا عاما للشئون الاقتصادية »
 « الدكتور عبد المطفى الخولى }
 « المهندس صلاح الدين الشاذلى } عضوين متفرضين
 « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لإنتاج ونقل
 القوى الكهربائية أعضاء
 « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتوزيع القوى
 الكهربائية
 « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتنفيذ مشروعات
 الكهرباء
 « وكيل وزارة الري
 « ممثل الهيئة العامة للتصنيع
 « رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
 للصناعات الكيماوية

مادة ٢ - يمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه
كما يمنح بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام الهيئة مرتبا سنويا قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنح بدل
تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام الشئون الاقتصادية مرتبه الحالى بصفة شخصية
وقدره ١٩٥٠ جنيها .

ويمنح مدير عام المشروعات مرتبا سنويا قدره ١٥٠٠ جنيه .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرر:

مادة ١ - عين فى وظيفة مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية
العامة للنقل البحرى كل من السادة :

مصطفى على طلعت .

دكتور عبد الرحمن سليم عيسى .

عبد العزيز فهمى الشافعى .

محمد يونس عمارة .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

مدير رياة الجمهورية فى ٢٠ من سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
لكهربة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ؛